

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد

مؤسسة ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان

برقم ١٠٨٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس أمناء مؤسسة ملتقى الحوار للتنمية

وحقوق الإنسان لنقل تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة إلى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة رقم ٨٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية وقد تم توفيق أوضاع المؤسسة طبقاً للقانون

١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بالرقم الموحد (٢١٠١١١٣٤٧١٦٩١٤) ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن

ما هو موضح فيما بعد ؛

قرار:

(المادة الأولى)

نقل تبعية مؤسسة "ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان" السابق قيدها بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة برقم (٦٣٣٧) لسنة ٢٠٠٥ وقيدها تحت إشراف الإدارة

المركزية للجمعيات والاتحادات برقم ١٠٨٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

ميدان عمل المؤسسة :

١- حقوق الإنسان (الرئيسي) .

٢- التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريد الوقائع المصرية

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضاء**)